بمعروف وقاله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروى انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الطلقة الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان
صححه وفي القديم ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق وغيره فاشبها لفظ
البائن والجديد الصحيح الاول لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه
في الصراحة فلو قال انت طالق او مطلقة او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق
وان لم ينو لانه صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت مطلقة
باسكان الطا او يا مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق
متقاربين كالاكرام والتكريم وفي قوله انت طلاق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية
ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك او انت مسرحة طلقت وان لم ينو كالطلاق والله
اعلم **فرع** قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالفراق
المفارقة من المنزل وبالسراح الى منزل اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق لساني
اليه لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع
كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم مسئلة اذا اشتهر في الطلاق
لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي الحاقه بالصريح اوجه اصحها
عند الرافعي انه يلتحق بالصراح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم
ونسبه الى التهذيب وفتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصراح
قال الرافعي وجه المتولي وجه بان الصراح تؤخذ من ورود القران بها وتكررها على لسان
حملة الشريعة والا فلا فرق اذ نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبينونة قال
النووي الارجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد
التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم
يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف والله اعلم **قال** والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالاجماع
وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامراته حبلك على غاربك انشدك برب هذه
البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال هو ما اردت وعن عائشة رضي
الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد
عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع طلاق لاثر عمر لانه لو كان يقع بلا
نية لم يكن لتحليفه فائدة ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك ان يعتزل امراته فقال
لها الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية تحتمل
الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كالامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها
الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها **فمنها** قوله انت خلية اي خالية
من الازواج وبرية اي برية من الزوج وبتة اي قطعت الوصلة بيننا وبتلة من تبتل الرجل
اذا ترك النكاح وانفرد وباين من البين وهو الفراق ويجوز وباينة والافصح باين كحايض وطالق
وانت حرة وانت واحدة واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما
اشبه ذلك كقوله اخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني واعزبي وتجرعي ونحو
ذلك كقوله انت حرام او انت علي محرمة او حرمتك ثم ان نوى الطلاق بقوله انت علي حرام

فد

١٠٩

نفذ رجعيا وان نوى عددا وقع ما نوى وان نوى الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار
معا فاوجه اصحها يتخير بين جعله طلاقا او ظهارا وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب
ولا يثبت الاثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون ظهارا قال الشيخ جمال الدين
الاسنائي وتقرير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين
معا على مذهب الامام الشافعي سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في احدهما
مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممنوع ذكره في كتاب الايمان
وان اطلق قوله انت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على ما صححه
النووي ان قوله انت علي حرام كناية اما على قول الرافعي فانه يكون طلاقا وان نوى بقوله انت
علي حرام تحريم عينها او فرجها او وطئها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن نية في الاظهر وان
قال انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم
لزمه الكفارة وان اطلق فالنص انه كالحرام فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الامام والذي
ذكره البغوي وغيره انه لا شيء عليه ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة ن
والا فلا لانه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير
ولو قال اردت انها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله اعلم واعلم ان نية الكناية
لا بد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت او تاخرت لم يؤثر ولو نوى في اوله عند قوله انت او عكسه
بان نوى عند قوله باين فقيه وجهان الاصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الاولى وخالف
المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج ايضا فرجح
فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ دون اخره
او عكسه طلقت في الاصح وقال الامام الاسنائي والفتوى انه يقع في الاولى فيما اذا نوى في
اول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه انه الاشبه بمذهب الامام الشافعي
والله اعلم **فرع** قال هذا الثوب او الطعام او الشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة
ولا غيرها والله اعلم **قال** والنساء ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في حيض
او في طهر جامعها فيه لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي
معناهما اصطلاحان احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا
قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جرى المصنف ان السني طلاق المدخول بها
وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة والبدعي طلاق مدخول بها في حيض او نفاس او طهر
جامعها فيه ولم يتبين حملها وبقي قسم اخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول
بها والحامل والايسة والصغيرة كما ذكره المصنف وهو الضرب الثالث اذا عرفت
هذا فطلاق السنة ان يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهو مدخول بها لان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق زوجته وهي حائض فسال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل
ان يجامع فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء وفي رواية قبل ان يمسها والامر
المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان اللام تجي بمعنى في
كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة وقيل المراد لوقت الشرع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)